دور القرينة القضائية في الاثبات الجزائي (مستل)

م.د. محمد صباح سعيد
mohammad.saeed@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين-اربيل كلية القانون
افراز مصطفى طه

THE ROLE OF THE JUDICIAL PRESUMPTION IN CRIMINAL EVIDENCE (QUOTED)

Teacher Dr. Muhammad Sabah Saeed
Salahaddin University - Erbil, College of Law
Ifraze Mustafa Taha

الملخص

تحتل القرينة القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي وذلك لتعذر الوصول الى الحقيقة بدونها، فلها قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز الأدلة الاخرى التي يستند عليها القاضي لتكوين قناعته، بل إنها غالباً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ويقيم من خلالها الأدلة الموجودة أمامه من أجل الوصول الى الحكم العادل، ونظراً لعدم ورود القرينة القضائية على سبيل الحصر في التشريعات الجزائية، لذا فهي تعد دليلاً غير مباشر ولكنها كافية لتكوين قناعة القاضي بشأن الواقعة المعروضة عليه، لذا فإنه كان من الضروري التطرق إلى هذا الموضوع والقاء الضوء على جميع جوانبه لتحديد ماهيتها وبيان دورها في الاثبات الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الجزائي، القرينة، الاثبات، عقوبات

Abstract

Judicial evidence is of great importance in criminal proof, because the truth cannot be achieved without it. It has great value in evidence in terms of strengthening other evidence on which the judge relies to form his conviction, but it is often the criterion by which the judge balances between the different evidence and assesses the evidence In front of him in order to reach a just judgment.

In view of the absence of the legal context exclusively in the penal legislation, it is therefore an indirect but sufficient evidence to form the judge's conviction regarding the incident presented to him, so it was necessary to address this issue and shed light on all its aspects to determine its nature and its role in the criminal evidence.

Key words: penal, presumption, evidence, penalties

المقدمة

١- تمهيـــــد: إن الهدف الذي يسعى اليه القضاء هو الوصول الى الحقيقة واصدار احكام وقرارات تتصف بالعدل والانصاف، والقضاء وهو يمارس هذه المهنة المقدسة عليه ان يسلك سبلاً شاقة في عملية الإثبات هذه، وذلك من خلال جمع الأدلة اللازمة لاظهار الحقيقة، ثم يكون عليه ان يستخلص من تلك الأدلة ما يحقق له القناعة اللازمة من كونها كافية او غير كافية لنسبة الفعل الجرمي الى المتهم، وحيث ان الجريمة من عمل الانسان ولأجل معرفة اسبابها ودوافعها وكيفية ارتكابها وطرق مكافحتها، لا يعني الوقوف عند حد تدقيق الفعل ومعرفته فقط، وإنما يجب كذلك فحص المتهم والإحاطة بالدوافع التي قادته نحو سلوك سبيل الجريمة وبالتالي تحديد خطورته الاجرامية.

وتعد القرينة القضائية من أهم السبل التي لجأت اليها التشريعات لتوسيع سلطة القاضي الجزائي ومنحه سلطة تقديرية واسعة لكي يتمكن من إستجلاء الحقيقة من خلال استنباط واستنتاج واقعة مجهولة ومطلوب إثباتها من واقعة معلومة قام الدليل عليها بشرط أن يكون ذلك الإستنتاج منطقي ومترابط مع الواقعة المعلومة، ويعود السبب في ذلك إلى أن القرينة القضائية غير منصوص عليها في التشريعات على سبيل الحصر لذا فهي تعد دليلاً غير مباشر ولكنها كافية لتكوين قناعة القاضي بشأن الواقعة المعروضة عليه، من أجل ذلك فقد كان من الضروري التطرق إلى هذا الموضوع والقاء الضوء على جميع جوانبه لتحديد ماهية القرينة القضائية وبيان ودورها في الاثبات الجزائي.

٢- **اهمية البحث:** إن اهمية هذا البحث تكمن في بيان الاثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في الدعاوي الجزائية في القانون العراقي، وكذلك بيان الوسائل العلمية المتطورة وكيفية الاستفادة منها في الحصول على القرينة القضائية التي يساعد القاضي في حسم الدعوى واصدار الحكم العادل، لذا فان البحث في هذا الموضوع لها فائدة من الناحيتين النظرية والعملية.

٣- **اهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى بيان فاعلية القرائن القضائية في القانون العراقي في المسائل الجزائية، وبيان مفهومها وخصائصها وانواعها، وكذلك بيان موقف المشرع العراقي من الإثبات بالقرينة القضائية في الدعاوي الجزائية، وكذلك تناول مدى صلاحية القاضي الجزائي في الاخذ بالقرينة لحسم القضية.

كما يهدف في الوقت ذاته الى الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماهي أوجه التمييز بين القرينة القضائية والقرينة القانونية وما هي انواعها واهميتها؟.
- ما هو موقف المشرع العراقي في الإثبات بالقرينة القضائية في المسائل الجزائية؟
- ما مدى فاعلية القرائن القضائية في الدعاوى الجزائية بالنسبة للمشرع العراقي؟
- ما مدى حرية القاضي في الأخذ بالقرينة القضائية في الدعوى الجزائية؟
- ما هو موقف الفقه والقضاء من الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية؟

٤- **نطاق الدراسة:** نظرا لإرتباط موضوع الدراسة بمسألة الإثبات في الدعاوى والقضايا الجزائية والدور الذي تلعبه القرينة القضائية في مسألة الإثبات ومكانتها مقارنة بالأدلة، لهذا فإن المنهجية العلمية تتطلب منا دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق الى النصوص الإجرائية وإخضاعها للبحث والتحليل وذلك لغرض معرفة الدور التي تلعبه في الإثبات في المسائل الجزائية، ولهذا فإن نطاق هذه الدراسة تتحدد بالنصوص الواردة في القوانين الإجرائية وكذلك القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم.

٥- **منهجية الدراسة:** تتضمن المنهج المتبع في الدراسة الجمع بين المنهج التحليلي والإنتقادي للأحكام الواردة في القوانين الإجرائية والأحكام القضائية.

فالدراسة تحليلية، كونها تضمنت تحليل النصوص الإجرائية والأحكام الصادرة من المحاكم بغية إستظهار المعاني الصريحة والضمنية لهذه النصوص وما تنتهي اليه من نتائج وما تتمتع بها من مزايا وما تشوبها من نواقص، وهي إنتقادية، لأنها لا تقتصر عن بيان وعرض هذه النصوص والقرارات والأحكام الصادرة بشأنها بل بحثت عن مكامن القوة والضعف الموجودة فيها.

٦- خطة الدراسة: قمنا بتقسيم هذا البحث على مبحثين، ففي المبحث الاول تناولنا موضوع ماهية القرائن القضائية، وقسمناه على مطلبين، وتطرقنا في المطلب الأول الى تعريف القرينة القضائية لغةً واصطلاحاً وبيان مفهومها في التشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى عناصر القرينة القضائية وخصائصها وكيفية تمييزها عن القرينة القانونية.

وقسمنا المبحث الثاني على مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان أهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الناحيتين العلمية والعملية، أما المطلب الثاني خصصناه لحجية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي، وفيه تطرقنا الى سلطة القاضي الجزائي في إستنباط القرائن مع بيان موقف القضاء العراقي من القرينة القضائية، وكذلك خطورة الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية معززة بالقرارات والتطبيقات القضائية، واختتمنا هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

ماهية القرينة القضائية

تحتل القرينة القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي وذلك لتعذر الوصول الى الحقيقة بدونها، فلها قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز الأدلة الاخرى التي يستند عليها القاضي لتكوين قناعته، بل إنها غالباً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ويقيم من خلالها الأدلة الموجودة أمامه من أجل الوصول الى الحكم العادل[١]، ولدراسة القرينة بوصفها أحد أدلة الإثبات في المسائل الجزائية، فقد

[١] د.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٣٢٢.

قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول تعريف القرينة القضائية لغة وفقهاً ومن ثم بيّنا موقف القانون والقضاء العراقيين، وفي المطلب الثاني تناولنا عناصر القرينة القضائية مع خصائصها وأوجه الشبه والإختلاف بينها وبين القرينة القانونية.

المطلب الأول

تعريف القرينة القضائية

قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين، تناولنا في الفرع الأول تعريف القرينة لغة ومن ثم تناولنا تعريف القرينة القضائية فقهاً، أما في الفرع الثاني، فقد تناولنا تعريف القرينة القضائية في التشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية.

الفرع الاول

تعريف القرينة لغة واصطلاحا

أولاً- تعريف القرينة لغةً: القرينة في اللغة فعيلة بمعنى فاعلة مأخوذة من المقارنة[١]، وقرينة الرجل أمرأته لمقارنتها إياها[٢]، والقرينة جمع قرائن ويقصد بها ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، والقرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، حيث يقال أن فلاناً قرين فلان، والقرينة هي مؤنث القرين والقرين هو الصاحب، لذلك يطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل، والتقارن بين شيئين يعني الملازمة والاقتران[٣].

ثانياً- تعريف القرينة القضائية فقهاً: عرف جانب من الفقه القرينة القضائية بأنها القرينة التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته بشأن تقدير أدلة الإثبات وأدلة النفي فيها[٤]،

[١] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٩٥، ص١٨٢.
[٢] إبن منظور، (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر بيروت،١٩٩٩، مجلد ١٣، ص٣٣٩.
[٣] د.عبدالحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف ـــــ الأسكندرية ـــــ ٢٠٠٣، ص١١٩.
[٤] عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٢٥.

وقد عرف بعض الشراح القرائن القضائية، بأنها الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى واحوالها بإجتهاده وإعمال فكره وهي ترجع في الحقيقة الى قوة الذهن وبراعة المحامي ووضوح الوقائع المعلومة وغير ذلك[١].

وعرفها آخرون بأنها إستنباط القاضي واقعة مجهولة من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لأن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل يقع على واقعة اخرى إذا ثبتت، أمكن أن يستنتج منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها وهي من نوع تحويل الإثبات من محل الى آخر[٢].

ويطلق الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة، فبعضهم يصفها بالقرائن الموضوعية على أساس أنها تستخلص من موضوع الدعوى، ومنهم من يصفها بالقرائن العقلية أو الاقناعية، ومنهم من يصفها بالقرائن الشخصية أو البسيطة، ولكن هذه التسميات جميعها لا تعطي المعنى الدقيق والصحيح لطبيعة القرينة القضائية من حيث أنها هي من عمل القاضي، ومن هنا جاءت تسميتها بالقرينة القضائية وفي ذلك تختلف عن القرينة القانونية التي يتولى المشرع النص عليها بنص قانوني ثم يفرض الواقعة على القاضي والخصوم[٣].

وهناك من يقسم القرائن القضائية في الإثبات الجزائي على ثلاثة أقسام:

١. قرينة قاطعة، أو قرينة قوية، وهي التي تكون دليلاً في ذاتها وترتبط بمدلولها مباشرة، وتكون من لوازمه، كالقبض على المتهم عقب إرتكابه جريمة قتل ويداه او ملابسه ملطخة بالدماء[٤].

---

[١] محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء الثالث، مطبعة شفيق-بغدد، سنة ١٩٨٣،ص٩٢١.

[٢] د. سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية)، ج٢، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، ص٨٦.

[٣] رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١١، ص١٢.

[٤] علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد-بغداد- سنة ١٩٦٣، ص١٢٧.

٢. قرينة راجحة، وهي التي ترتبط بمدلولها مباشرة، ولا تكون من لوازمه، كوجود آثار أقدام المتهم في مسرح جريمة السرقة[١].

٣. قرينة الشبهة، وهي التي ترتبط بمدلولها إرتباطاً بعيداً، كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة المتهم بها[٢].

الفرع الثاني

موقف القانون والقضاء العراقيين من القرينة القضائية

أولاً- موقف القانون العراقي: لم يورد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تعريفاً للقرينة على الرغم من اهميتها في الإثبات سوى النص عليها مع المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) مكتفيا بتعدادها مع بقية الأدلة[٣]، إذ جاء فيها "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانونا".

ثانياً- موقف القضاء العراقي من القرينة القضائية: فلم تورد محكمة تمييز العراق تعريفاً للقرينة القضائية ولعل السبب في ذلك هو أن التعاريف والمصطلحات متروكة أمرها للفقه، غير أنها قضت في بعض قراراتها على عدم كفاية القرائن القضائية للادانة،[٤] وقضت ايضاً "أن ارتحال المتهم صباح يوم الحادث والعثور

---

[١] د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص٣٢١.

[٢] المصدر نفسه والصفحة نفسها؛ مسعود زبدة، المصدر السابق، ص٣٩.

[٣] إبراهيم سهيل نجم، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي في بغداد، ١٩٨٩، ص٢٨.

[٤] القرار التمييزي المرقم (٢٠٩/جنايات اولى/١٩٧٧) في ١٩٧٧/٨/١٨، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الثامنة، لسنة ١٩٧٧، ص٢٢١؛ لقد أستقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار القرينة القضائية دليلاً كاملاً في الإثبات يمكن للقاضي أن يكوّن قناعته من خلالها ويعتمد عليها في حكمه، ومعنى ذلك أن الادانة يمكن أن تبنى على القرائن فحسب، حيث قضت هذه المحكمة بأن "القرائن من طرق الإثبات الاصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها، ولا يصح

على ظرف بندقية في داره مشابه لظرف آخر عثر عليه بالقرب من جثة القتيل ثبت أن اطلاقها من بندقية واحدة لم يعثر عليها كل ذلك قرائن مجردة عن الدليل لا تصلح بمفردها لنسبة جريمة القتل الى المتهم"[١]، وقضت أيضاً بـ"أن القرائن التي استندت عليها محكمة الجنايات لا تكفي للادانة فما دام إحتمال استعمال البندقية الكلاشينكوف من قبل غير المتهم وارداً فإن الشك يتسرب الى هذه القرينة"[٢].

وفي قرارات اخرى نرى أن محكمة التمييز قد اعتمدت على القرينة القضائية كدليل في إثبات المواد الجزائية، فقضت "إن تعدد الاطلاقات دليل على وجود نية القتل"[٣]، وقضت ايضاً "إن تعمد المتهم توجيه بندقية نحو رأس المجنى عليه وتعمد إطلاقها عليه من قرب شديد يعتبر قتلاً عمداً"[٤].

من كل ذلك يتبين لنا بإن المحاكم الجزائية تمتلك سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير القرائن، حيث أن طرق الإثبات في المسائل الجزائية إقناعية والمحكمة فيها غير مقيدة بأدلة معينة، فلها أن تكوّن عقيدتها وقناعتها بخصوص الدعوى المرفوعة أمامها من دليل مباشر كالمعاينة او الكشف أو من أدلة غير مباشرة كالشهادات والقرائن[٥]، وإن الاختلاف الموجود في الأحكام والقرارات القضائية أمر طبيعي، فلا يعتبر كل إستنتاج أو إستنباط قرينة قضائية، وليس كل ما يراه قاض أو محكمة بأنها قرينة هي كذلك بالنسبة لقاضٍ آخر أو محكمة أخرى، كما إن محكمة التمييز تملك صلاحيات عديدة فهي الجهة المخولة قانوناً بتدقيق القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع ومدى صحة الإستنتاجات العقلية التي توصلت اليها هذه الأخيرة ومدى توافقها مع

الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائغاً مقبولاً" نقض ٣٦ أبريل سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٧٨، ص٧٠، المشار اليه لدى د.عبد الحكم فودة، المصدر ذاته، ص٨٧١.

[١] القرار التمييزي المرقم (٦٩٣/جزاء اولى/جنايات/١٩٧٧) في ١٩٧٧/٨/١٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، ص٦٣.

[٢] القرار التمييزي المرقم ٦٤٨/جزاء اولى/جنايات/١٩٨٣ في ١٩٨٣/١/٢٤ المشار اليه لدى د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص٣٢٨.

[٣] القرار التمييزي المرقم (٣٥١٦/جنايات/١٩٧٤) في ١٩٧٥/٤/١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص٢٦٣.

[٤] القرار التمييزي المرقم (٤٦/جنايات/١٩٧٥) في ١٩٧٥/٨/١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص٢٥٢.

[٥] حسين المؤمن، نظرية الإثبات، مطبعة الفجر- بيروت – الجزء الرابع، سنة ١٩٧٧، ص٥٩.

العقل والمنطق السليم، فإن وجدت ذلك صحيحاً صادقت قراراتها، أما إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقرر نقض الحكم بما لها من سلطة عليا[1].

المطلب الثاني

عناصر القرينة القضائية

لقد اجمع الفقه على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين، الأول عنصر مادي والثاني عنصر معنوي[2]، لذا فإننا سوف نتطرق لهذا الموضوع في فرعين، نخصص الفرع الأول للعنصر المادي، ونخصص الفرع الثاني للعنصر المعنوي.

الفرع الأول

العنصر المادي للقرينة القضائية

ويقصد به الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي بحرية واسعة من بين ظروف الدعوى أو من بين الوقائع التي كانت محل مناقشة الخصوم، أو من إضبارة الدعوى التي أمامه، أو من دعوى سبق النظر فيها قبل هذا النزاع ولو لم يكن أطراف الدعوى الحاضرون هم أطراف تلك الدعوى السابقة، أو من أوراق خارجية ولو كانت عن تحقيقات باطلة، أو من تحقيق إداري أو محاضر إجراءات انتهت بالحفظ أو عن عقود لم يكن طرفا الخصومة طرفين فيها، لأن الغرض من ذلك ليس لتقرير نتائج تلك الأوراق بالنسبة لغير طرفيها بل الغرض منها هو الاستعانة في إثبات عقد آخر[3].

ويتمتع القاضي بحرية واسعة في إختيار الواقعة التي يقف عندها، إذ يراها أكثر مواتاة للدليل وأيسر في إستنباط القرينة[4]، وحيث أن القرائن القضائية تقوم على إستنباط محكمة الموضوع وما يتبع ذلك من الإحتمال والترجيح، وفي ذلك تختلف الآراء وتتفاوت المدارك، فعندما يكون استنباط المحكمة سائغاً عندها يكون الدليل سليماً، أما

---

[1] ابراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٣١.

[2] مسعود زبدة، المصدر السابق، ص٤٠، د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٣٣١.

[3] محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص٩٢٢-٩٢٣، وانظر ايضا عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، المصدر السابق، ص٥٧٧.

[4] قيس عبدالستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق-بغداد- سنة ١٩٧٥، ص١٢٥، وأنظر عبدالزراق السنهوري، المصدر السابق،ص٣٣٢.

إذا كان الاستنباط سقيماً مجانباً للمنطق، فإن الدليل يكون غير مستقيماً، ولهذا فإن القرائن القضائية تعتبر من أصدق الأدلة بالنسبة للواقعة الثابتة التي يستخلص منها، ولا يؤمن منها الزلل والخطأ بالنسبة لسلامة الإستنباط، وصحة التقدير، بخصوص الواقعة المراد إثباتها[١].

ويرى بعض الشراح أن الواقعة المعلومة هي القرينة "وليست مجرد الركن المادي لها" بينما الإستنباط هو نتيجة القرينة، فمثلاً ضبط المسروقات بيد المتهم تعتبر قرينة وإعتباره سارقاً هو نتيجة القرينة[٢]، فالدلالة هي الركن المادي للقرينة القضائية ولكنها في بعض الحالات وإن كثرت لا تكفي لإثبات الواقعة المجهولة، لأنه ليست كل الدلالات تصلح لإستنباط القرينة القضائية منها[٣]، ولكي تكون كذلك لا بد أن تتوفر فيها الخصائص التالية:

١ـ أن تكون الدلالات محددة بدقة: يجب أن تكون الدلالات محددة بشكل دقيق وواضح، حتى تسهل عملية الإستنباط[٤].

٢ـ أن تكون هذه الدلالات ثابتة ثبوتاً يقينياً: لا بد أن تكون الدلالات ثابتة على سبيل الجزم واليقين، ولا تحتمل التأويل أو الجدل، لأنه لا يصلح إقامة الدليل على دلالة مشكوك فيها[٥].

٣ـ إرتباط الدلالات المعلومة بالواقعة المجهولة: يتوجب وجود ارتباط وصلة سببية منطقية بين بين الدلالات المعلومة والواقعة المجهولة المراد إثباتها، بحيث يمكن وفقاً لقواعد الإستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة ثبوت الواقعة المجهولة[٦].

---

[١] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٢٠.

[٢] أنظر د. محمود عبد العزيز خليفة، المصدر السابق، ص١٤٢، نقلا عن إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٣٦.

[٣] إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٣٨.

[٤] رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٣.

[٥] د. محمود عبدالعزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن، طبعة عام ١٩٨٧، ص١٥١، نقلاً عن رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٣.

[٦] رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٣.

٤ـ أن تكون هذه الدلالات متطابقة ومتناسقة: يجب أن تكون الدلالات متطابقة ومتناسقة فيما بينها وغير متناقضة، بحيث تتفق جميعها في ذات النتيجة، بمعنى أن تكون دالة على محل الإثبات[١].

٥ـ أن تكون هذه الدلالات صحيحة غير مضللة أو مفتعلة: لكي يكون الإستنباط مطابقا للحقيقة يجب أن تكون الدلالات صحيحة وغير مضللة أو مفتعلة[٢].

٦ـ أن تكون الدلالات متعددة ومتنوعة: من الخصائص الاخرى هي أن تكون الدلالات متنوعة، لأن الدلالة الواحدة وإن كانت وثيقة الاتصال بتلك الواقعة، إلا أنه لا يمكن أن تقطع في إثباتها ولكن إذا تعددت هذه الدلالات وتنوعت فإنها تكون مفيدة في الإستنباط، لأن كل واحدة منها تكون متممة ومكملة للاخرى[٣].

الفرع الثاني

العنصر المعنوي للقرينة القضائية

يتمثل الركن المعنوي للقرينة القضائية في الإستنباط الذي يقوم به القاضي في الدعوى إستناداً الى الوقائع الثابتة ليصل من خلاله الى الواقعة الاخرى المجهولة المراد إثباتها، في هذا المجال يبدأ دور المحكمة وهو مجهود شاق مرجعه فطنة القاضي وذكاؤه في إستخلاص الدليل على الأمر المتنازع فيه، إذ عليه إعمال فكره، وتطبيق قواعد المنطق السليم، ليستنبط من الواقعة الثابتة، والاستدلال بها على ثبوت الواقعة المجهولة، والتي لم يقم عليها دليل آخر، فالإستنباط بحد ذاته عملية صعبة تبذل فيها المحكمة مجهوداً ذهنياً وفكرياً لتكوين قناعتها في إستخلاص الواقعة المراد إثباتها من الدلالات أو ظروف الدعوى التي قامت لديها[٤]، ويختلف إستنباط القضاة بإختلاف مداركهم وسلامة تقديرهم للوقائع، فمنهم من يكون إستنباطه سليماً فيستقيم الدليل معه، ومنهم من يتجافى في إستنباطه مع منطق الواقع، لذا ينبغي عليه أن يظهر كثيراً من

---

[١] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٢] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٣] رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٣؛ أنظر محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص٩٢٣ وما بعدها، وأنظر ابراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص ٤٠.

[٤] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٢١، وانظر عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص٣٣٢.

الحكمة والحذر فيما يستنبطه من وقائع الدعوى وقرائن الأحوال، وينبغي أن يتحقق ليس فقط من أن القرينة الثابتة ثبوتاً تاماً ولكن أيضاً من كونها تتفق وظروف الدعوى وعناصرها الاخرى[١].

وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها على أنه "ليس للمحكمة أن توقف العقوبة الصادرة ضد المدان إذا دلت ظروف الحادث على إستهتاره"، وقد ورد في حيثيات هذا القرار "أما قرار ايقاف تنفيذ العقوبة فلم يكن صواباً إذ أن ما أوردته المحكمة من مبررات لأيقاف تنفيذ العقوبة قد يتوفر في الكثير من القضايا المماثلة هذا وحيث إن ظروف الحادث تدل على إستهتار المتهم الذي اطلق النار بعد أن انتهى الشجار وسار بسيارته مسافة قليلة ثم عاد فأوقف السيارة وأشهر مسدسه وأطلق النار فأصاب المجنى عليه الذي لا علاقة له بالحادث وعليه قررت إعادة الدعوى الى محكمتها بغية إعادة النظر في العقوبة"[٢].

إن شراح القانون المدني يكتفون لقيام القرينة القضائية، بأن يكون إستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة قائماً على فكرة الراجح الغالب الوقوع، ولكن في مجال الإثبات الجزائي، ولكي ترقى القرينة القضائية إلى مرتبة الدليل لا بد من أن يرقى هذا الاحتمال القوي الى درجة اليقين المؤكد، الذي لا يحتمل الشك، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق وقائع اخرى إضافة الى التي تولد عنها ذلك الاحتمال القوي[٣]، فعلى سبيل المثال، لو وقعت جريمة سرقة على أشياء منقولة معينة بالذات ولها أوصاف معلومة ومحددة بدقة، وأسفرت إجراءات البحث والتحري إلى ضبط هذه المسروقات في حيازة شخص معين، فهنا ضبط المسروقات المحددة في حيازة هذا الشخص واقعة معلومة، ولكن السؤال المطروح هل تكفي هذه الواقعة المعلومة في تكوين قرينة قضائية على أن من وجدت لديه هذه المسروقات هو من أرتكب جريمة السرقة؟ ولنفرض أن هذا

[١] محمد علي الصوري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص٩٢٣.
[٢] القرار التمييزي المرقم (١٨٥٥/جنايات/١٩٧٥)، مجموعة الاحكام العدلية، العدد، الرابع، السنة السادسة، عام ١٩٧٥، ٢١٣.
[٣] أنظر د. محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٢٠٩، نقلا عن رائد صبار الازيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٩.

الشخص أنكر إرتكابه لجريمة السرقة، ولكنه عجز عن اثبات ملكيته لتلك المواد والاموال، فالغالب في هذه الحالة أنه هو من قام بالسرقة، ولكن هذا الاستنتاج لا يصل إلى درجة من اليقين القطعي، وإنما هو إحتمال قوي يخضع لحكم الراجح، والسبب في ذلك أن ما يقع غالباً لا يقع دائماً، ففكرة الراجح لا تنفي وجود القليل النادر الذي يعد بمثابة شك مقترن بهذا الأحتمال القوي، وأن ذلك قائم وممكن كأن يكون هذا الشخص قد حصل على هذه الأموال من شخص آخر غير الحائز الحقيقي عن طريق الشراء أو الهبة، فإذا تمكن اثبات ذلك فإنه يعتبر بريئاً[١].

الفرع الثالث

خصائص القرينة القضائية

بعد أن عرفنا مفهوم القرينة القضائية وعناصرها سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص العامة التي تتميز بها القرينة القضائية والتي تميزها عن أدلة الإثبات الاخرى وهذه الخصائص هي:

أولاً: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر: تحتل القرينة القضائية مقاماً اكثر أهمية في مجال الإثبات الجزائي منه في الإثبات المدني، التي أصبح فيها الدليل الكتابي هو الاصل وفي المقام الأول، في حين لا تزال القرائن هي الدليل الاعتيادي في المواد الجزائية، ذلك إن طبيعة الجرائم بوصفها أعمالاً بشرية مادية مضرة بالغير تتنافى مع الحصول على الدليل الكتابي فيها، إذ لا يتصور أن يعطي من يقع منه أو بسببه عمل مضر بالغير سنداً لمن وقع عليه الضرر أو بمسؤوليته عنه بعد حصوله، ولذلك فلم يبق مناص من إثباتها بالقرائن، فالإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً لأنه لا يقع مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها وإنما ينصب على واقعة أخرى قريبة ومتعلقة ومتصلة بها، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثباتاً للواقعة الاولى[٢].

[١] أنظر رائد صبار الازيرجاوي، المصدر السابق، ص٣٩، وأنظر ايضاً إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٥٢ وما بعدها.
[٢] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٥٨.

ثانياً: القرينة القضائية حجة متعدية: إن ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعدية، أي أنه يعتبر ثابتاً بالنسبة للجميع، لأن أساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضي شخصياً ويبني عليها إستنباطه، فتنتفي بذلك شبهة شخصية الدليل أو إصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه[١].

ثالثاً: القرينة القضائية حجة غير قاطعة (دليل يقبل إثبات العكس): إن القرينة القضائية لها دلالة غير قاطعة في الإثبات وذلك بإعتبار أنها تقوم على الإستنباط الذي يجريه القاضي على أساس ما هو راجح الوقوع، وهذا الإستنباط تختلف فيه الأنظار وتتفاوت بصدده المدارك، ومن ثم فإن ما يستنبط يسمح للخصم دائماً بإثبات ما يخالفها بمثلها أو بدليل اقوى منها، ولو أن القاضي يبقى حراً في تكوين إعتقاده بشأنها[٢]، فالقرينة القضائية وإن كانت حجة متعدية، كما بينا في الفقرة السابقة، فإنها في ذات الوقت تعتبر حجة غير قاطعة، وهذا يعطي للخصم المتضرر حق إثبات العكس[٣].

رابعاً: القرائن القضائية تتصف بالموضوعية: إن الإثبات بواسطة القرائن القضائية يحمل مزايا وهي قبل كل شيء أنها تتصف بالصفة الموضوعية، وقد قيل بأهمية القرائن القضائية بالنسبة لأدلة الإثبات الاخرى، بأنها أصدق دلالة وذلك بالنظر الى طبيعتها الموضوعية والتي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الاخرى، وإن هذه الطبيعة يجعل من الصعب ادخال التشويه عليها، وإن التقدم العلمي سيتيح السبيل لإكتشاف جميع القرائن ثم إخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق وإستخلاص دلالاتها والإستعانة بها في إثبات الجريمة[٤]، فبالنسبة لبصمات الأصابع التي يمكن العثور عليها في مكان الجريمة ومطابقتها مع بصمات أصابع المتهم تؤدي الى الوصول إبتداءً الى نتيجة تكون لها أهميتها وخطورتها البالغة وتتحمل الحد الأدنى من الخطأ وبعد أن تجمع الدلائل بالعناية الضرورية اللازمة عندها لا يوجد ما يخشى عنه،

[١] أنظر د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص٩٨.
[٢] أنظر رائد صبار الازيرجاوي، المصدر السابق، ص٤٢-٤٣.
[٣] أنظر حسين المؤمن، المصدر السابق، ص٤٣.
[٤] أنظر د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص٣٢٢.

فهي بعكس الأمر بالنسبة للشهادات حيث لاتتناقص قيمتها مع مرور الزمن فليس هناك أي تحيز وهي الشيء الذي يخشى منه في الشهادة[١].

خامساً: إستحالة حصر القرائن القضائية: إن القرينة القضائية تقوم أساساً على إختيار واقعة معلومة بهدف الوصول الى واقعة مجهولة وسواءً أكانت تلك الواقعة المعلومة من ضمن وقائع الدعوى المنظورة أو من خارجها، وكما هو معلوم بأن تلك الوقائع كثيرة ومتنوعة ولا حصر لها وتختلف من حادثة الى أخرى، ولكل قضية ظروفها وملابساتها تختلف عن ظروف وملابسات قضية أخرى[٢]، فإذا حدثت جريمة قتل بسلاح ناري في ظل ظروف وملابسات معينة، فإن ما يستنتج من قرائن قضائية من تلك القضية يختلف عما يستنتج من قرائن قضائية أخرى في جريمة القتل بالسم، وعلى هذا الأساس يمكن القول، بأنه على الرغم من التطور العلمي والتقني وإبتكار أساليب علمية حديثة، وإتساع نطاق الخبرة والمعرفة، فإنه من المتعذر وضع تقنين لحصر القرائن القضائية[٣].

الفرع الرابع

تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

سنتناول في هذا الفرع أوجه التشابه والإختلاف بين القرينة القضائية والقرينة القانونية وعلى النحو الآتي:

أولاً: أوجه الشبه بين القرينة القضائية والقرينة القانونية:

١- تقوم القرينتان على فكرة واحدة، وهي فكرة الراجح الغالب في الوقوع، فالمشرع عندما يقرر قرينة قانونية يأخذ بإعتباره الغالب الراجح في الوقوع بين الناس بحسب أحوالهم وطبائعهم وعاداتهم في معاملاتهم وما تعارفوا عليه على وجه العموم، والأمر

[١] أنظر قيس عبدالستار عثمان، المصدر السابق، ص١٧٧.

[٢] أنظر د. محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٢١٥، نقلا عن إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٥٧.

[٣] أنظر عبدالحافظ عبدالهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية –القاهرة- سنة ٢٠٠٠، ص٧٥٢، نقلا عن رائد صبار الازيرجاوي، المصدر السابق، ص٤٥.

نفسه بالنسبة للقاضي فإنه يعتمد هذه الفكرة أيضاً في إستنباط وجود أو نفي الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة لديه[١].

٢- تعتبر القرينتان حجة متعدية، فما يثبت بهما يسري على الكافة، كالشهادة والكتابة[٢].

٣- تتشابه القرينتان من حيث التكييف والتأصيل، فمن حيث التكييف ينطوي كل منهما على إثبات غير مباشر، مقتضاه أن ينتقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع فيها الى واقعة أخرى متصلة أو مجاورة يسهل إثباتها، بحيث إذا ثبت أعتبر ثبوتها دليلاً على صحة الواقعة الأولى، وهذا يتم طبقاً لفكرة تحول الإثبات التي يستند عليها الإثبات الغير المباشر، أما من حيث التأصيل فإن أغلب القرائن القانونية كانت في الأصل قرائن قضائية قام القانون بتعميمها بعد أن نظمها، وبذلك تكون ملزمة للقاضي ولأطراف الخصومة[٣].

٤- إن كلاً من القرينتين تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادات والقرائن، ما لم ينص في القرائن القانونية على خلاف ذلك[٤].

٥- تتشابه القرينتان من الوجهة المنطقية المحضة، حيث ينطوي كل منهما على إستخلاص النتائج من الواقعة المعلومة لمعرفة الواقعة المجهولة[٥].

ثانياً: أوجه الأختلاف بين القرينة القضائية والقرينة القانونية

١- القرينة القضائية من صميم عمل القاضي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة المكونة للركن المادي للقرينة من أوراق الدعوى المنظورة أمامه ويعمل بفكره وعقله ليستنبط منها دليلاً على الواقعة المجهولة المراد إثباتها، أما القرينة القانونية فمصدرها القانون ولا تنشأ

[١] د. علي أحمد الجراح، المصدر السابق، ص٦١٦، وأنظر احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص١٨٨.
[٢] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٣.
[٣] قيس عبدالستار عثمان، المصدر السابق، ص١٨٧ وما بعدها.
[٤] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٣.
[٥] أنظر رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٤٨، وأنظ أيضا حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٣.

إلا بنص تشريعي، فهي من صنع المشرع وهو الذي يختار الواقعة المعلومة والثابتة، وهو بدوره يقوم بعملية الإستنباط، ولا يكون للقاضي أي دور فيها[١].

٢- القرائن القضائية لا يمكن حصرها، وهي تختلف من قضية الى أخرى ومن قاض الى آخر، في حين لا توجد قرينة قانونية من غير نص قانوني، أي أنها مذكورة في القانون على سبيل الحصر[٢].

٣- إن جميع القرائن القضائية غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس دائماً وفي جميع الأحوال، في حين أن القرينة القانونية يجوز إثبات عكسها في بعض الحالات[٣].

٤- القرينة القضائية تقدير موضوعي من المحكمة، تستخلصها من الدلائل التي يدلي بها الخصوم أمامها، أما القرينة القانونية فهي ذات طابع عمومي مجرد، يحدد المشرع فيها دلالة معينة دون النظر في بحث موضوع الدعوى المنظورة[٤].

٥- ينبني على ما سبق ذكره إن القرينة القضائية تعد بحق من طرق الإثبات، أما القرينة القانونية فليست إلا إعفاءً منه[٥].

٦- في القرينة القضائية تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في تقديرها وتكييفها ووزنها وإعطائها القيمة التي تستحقها في الإثبات، أما القرائن القانونية القاطعة فتشكل قيداً على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، وذلك نظراً للقوة التي أعطاها المشرع لهذا النوع من القرائن[٦].

٧- وأخيراً إن الصفة الإلزامية للقرينة القانونية تشكل خروجاً وإستثناءً لقاعدة إقتناع محكمة الموضوع بالدليل المقدم اليها، أي ليس للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بها، أما

---

[١] أنظر شكر محمود داود السليم، القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١١، العدد: ٤٢، ٢٠٠٩، ص٥١؛ د. علي احمد الجراح، المصدر السابق، ص٦١٧.

[٢] د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص١٩٠.

[٣] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٥.

[٤] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٤.

[٥] أنظر عبدالرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣٣٩ في الهامش رقم (١).

[٦] أنظر رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٥٠.

في القرينة القضائية فإن المحكمة حرة في تكييفها وإضفاء ما تراه من القوة عليها ثبوتاً وعدماً[١].

وبعد الانتهاء من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القرائن القضائية والقرائن القانونية، فإنه لا بد لنا من أن نذكر بأن هناك نوع آخر من القرائن ويطلق عليها القرائن الطبيعية وهي غير القرائن القانونية لأن القانون لم ينص عليها، ولا تعتبر قضائية لأن القرائن القضائية ليست قاطعة أو ملزمة للقاضي، كما يمكن القول بأن هذه القرائن هي أقوى من حيث القوة الثبوتية وتكون ملزمة للقاضي والخصوم، وأمثلتها كثيرة ومتنوعة، ومن خصائصها سهولة الوصول اليها ولا يختلف عليها إثنان[٢]، فلو ثبت حياة إنسان في تأريخ معين فإن ذلك قرينة قاطعة على أنه كان حياً قبل هذا التأريخ، وكذلك إذا مضى أكثر من مئتي سنة مثلاً على ميلاد شخص كان هذا قرينة طبيعية مؤكدة على وفاته، وهكذا كلما قضت به الطبيعة يقضي به القاضي ولا يقضي بما يتنافى معها، وإذا كان القانون لم ينص على القرائن الطبيعية إلا أنها بطبيعتها غير قابلة لإثبات العكس كالقرائن القانونية القاطعة، فإذا لم يأخذ بها القاضي كان حكمه عرضة للنقض[٣].

المبحث الثاني

أهميةالإثبات الجزائي بالقرينة القضائية وسلطة القاضي في تقديرها

لدراسة هذا المضوع بشيء من التفصيل فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى حجيتها في الاثبات.

المطلب الأول

أهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

[١] حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١١٤.
[٢] أنظر مهدي صالح محمد أمين، أدلة القانون الغير المباشرة، طبعة عام ١٩٨٧، ص١٥٣، نقلا عن ابراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ٣٢.
[٣] محمد علي الصوري، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص٩٥١.

إن أهمية القرينة القضائية في الدعوى الجزائية تعود لما تتصف به من ذاتية مستقلة، إضافة الى طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي وما يتمتع به من سلطة تقديرية أوسع من سلطة القاضي المدني في مجال الإثبات[1].

ولهذا فقد قسمنا هذا المطلب على فرعين، خصصنا الفرع الأول للأهمية العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن القضائية، أما الأهمية العملية للقرينة القضائية فسنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أهمية التقنيات العلمية الحديثة في الكشف عن القرائن القضائية

إن إستخدام العلم في كشف الجريمة هو بيان عملي لما يمكن أن يقدمه العلماء من خدمات جليلة لحفظ الأمن، حيث شهدت الجريمة من أساليب التنفيذ ما جعلها تمثل إعتداءً لخصوصيات الفرد وحريته وبطريقة يعجز القائم بالتحقيق عن إقامة الدليل عليها بالأساليب التقليدية، ولذلك تبرز أهمية إستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي[2]، كما أدى التطور العلمي الحديث الى جعل مهمة الكشف عن الجرائم وإثباتها أمراً شاقاً، حيث يجعل مهمة القاضي صعبة في أداء رسالته للتوصل الى الحقيقة، لذلك أصبح من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة إتباع المنهج العلمي الحديث، للكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة من خلال تقديرها للأدلة[3].

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع، القرائن المستخلصة من الآثار المادية، والقرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية.

أولاً- القرائن المستخلصة من الآثار المادية: ويقصد بالآثار المادية بأنها المواد أو الأجسام التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، ويمكن إدراكها بإحدى الحواس سواءً مباشرة، أو بالأستعانة بالأجهزة العلمية، وتكمن أهمية الآثار المادية من خلال دلالتها على صاحب الأثر كآثار الأقدام وبصمات الأصابع، وقد تكشف هذه الآثار عن

[1] أنظر مسعود زبدة، المصدر السابق، ص١٩٣.
[2] أنظر عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٥.
[3] د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص١٠٢.

عادات ومميزات صاحبها، فمثلاً آثار العنف تدل على قسوة الجاني، وأعقاب السكاير تدل على عادة التدخين، بالإضافة الى أنها تكشف عن نقاط الغموض وتحصر الشبهة في نطاق ضيق، وتساعد على الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة اسلوبه الإجرامي في إرتكاب الجريمة[١]، وسوف نتناول هذه الآثار المادية على الوجه الآتي:

١- **القرائن المستخلصة من بصمات الأصابع:** البصمة مشتقة من الفعل بصم بصماً، ختم بطرف أصبعه و(البصمة) أثر الختم بالأصبع، و(البصمة) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنيصرة٢.

بصمة الأصابع هي خطوط ونتوءات بارزة دقيقة يتخللها فراغات على أطراف الأصابع من الداخل وتأخذ أشكالاً مختلفة، وتعاريج متعددة، وتتكون الأصابع في الأجنة من الشهر السادس للحمل، ولا يطرأ عليها تغيير بعد الولادة وتبقى مدى الحياة وحتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة، ولا تتغير بصمات الأصابع إلا بإتلافها بالحروق النارية العميقة، كما تترك الجروح عندما تلتئم خطوطا بيضاء تقاطع التعرجات، واحتمال تطابق بصمتين أقل من واحد في أربعة وستين ألف مليون نسمة، وهي مميزة للشخص حتى في حالة التوائم المتماثلة والتي تنتج من بويضة واحدة سواءً أكانت اثنتين أو ثلاثة أو أربعة.. ألخ، وهذا ما يجعل بصمات الأصابع وسيلة فريدة في الإثبات، وإذا وضع الإنسان يده أو أصبعه على جسم آخر بقيت آثار الخطوط بما عليها من إفرازات على سطح الجسم، ولما يقوم الخبير برفعها يمكنه أن إلى مرتكبها وكل من له صلة بالواقعة الاجرامية، ويتم الإثبات ببصمات الأصابع عن طريق المضاهاة بين أثر البصمة في موقع الجريمة والأماكن المشبوهة وبين البصمة التي يحملها صاحبها٣.

---

[١] رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص٩٠.

٢ د. عباي فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤١، سنة ٢٠٠٩، جامعة موصل، ص٢٨٣.

٣ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٢.

لذا فإن من أهم فوائد بصمات الأصابع هو الإستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة، وتعتبر قرينة قوية في التعرف على الجناة.

وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه "لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها..."

٢- **القرائن المستخلصة من البقع الدموية:** إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم، ومعرفة مرتكبها، لأن إجراء الفحوصات والإختبارات وأخذ عيّنات الدم من المجنى عليه أو المشتبه به يحقق أهدافاً كثيرة منها، تحديد شخص المشتبه به وبيان ما إذا كان لديه علاقة بالجريمة من عدمه، وكذلك معرفة فصيلة الدم التي تنتمي اليه، إضافة الى الكشف عن الأمراض، ويقع على عاتق الخبير الجنائي مسؤولية هامة في كيفية الإستفادة من الآثار الموجودة بمكان الحادث وحسن إستخدامها في تثبيت شخصية المتهم، وايضاح العلاقة بين الآلة والأثر وبين شخص المشتبه فيه عن طريق الاستدلال أو الإستنتاج أو الإستنباط، فضبط آثار بقع دموية على ملابس المشتبه فيه، أو آثار جروح أو كدمات بجسمه يسهم في تأكيد أو نفي صلته بالحادث إذا ما تم فحص الأثر عليه[١].

وقد أستقر القضاء العراقي على الأخذ بقرينة البقع الدموية، حيث قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها بقولها "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضائها بصفة أصلية على ما أستبان لها من تقرير المعامل من وجود دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن، وإنما أستندت الى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك

[١] أنظر د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٧.

القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي أعتمد عليها في قضاءه، ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً في ثبوت التهمة قبل الطاعن"[١].

٣- القرائن المستخلصة من آثار الأقدام: إن آثار الأقدام لها أهمية بالغة في التحقيق والتوصل إلى معرفة الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة وقت إرتكابها من حيث أحجام وآثار الأقدام ومعرفة حالة القدم فيما إذا كانت محتذية أو غير محتذية أو ترتدي جوارباً، وكذلك معرفة صاحب الأثر بحسب حجم القدم، مع معرفة الاتجاه الذي سلكه، وإن حجية آثار الأقدام في الإثبات الجزائي تتوقف على نوع الأثر ودرجة وضوحه وتطابقه مع الأثر المقارن، فإذا عثر على آثار أقدام عارية وكانت الخطوط واضحة وأثبتت إنطباقها على قدم المتهم بصورة لا تدع مجالاً للشك، فإنها تعتبر قرينة قاطعة على صاحبها ولا تفرق حينئذ عن بصمات الأصابع، ويمكن للمحكمة أن تستند عليها في إصدار الحكم، أما الأثر المستمد من مضاهاة آثار الأقدام المحتذية فيمكن أن نعتبره قرينة غير قاطعة، ولا يكفي وحده كدليل إثبات ما لم يؤيد بأدلة أخرى، على إعتبار أن الآثار المحتذية يسهل تلفيقها، الأمر الذي يؤدي الى تجريدها من قوة الإثبات القاطع[٢].

٤- القرائن المستخلصة من آثار إستخدام الأسلحة النارية : لفحص الأسلحة النارية والمقذوفات أهمية بالغة في الإثبات الجزائي فمن خلالها يمكن التوصل الى الفاعل الحقيقي للجريمة، ومن الأمور المهمة التي يقوم بها الجهات التحقيقية هو فحص الأسلحة النارية وأجزاء العتاد وذلك لبيان وقت الإطلاقة وكذلك مطابقة الظروف الفارغة التي يتم ضبطها في محل الحادث مع السلاح المضبوط لكي يتم التأكد فيما إذا كانت الإطلاقة قد خرجت من السلاح نفسه المستخدم في الجريمة أم من سلاح آخر[٣].

---

[١] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٢٠٠٨/٢٥٥٩) في ٢٠٠٨/٩/٢، النشرة القضائية، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٩.

[٢] رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٠٢.

[٣] عمار ثامر مطني، القرينة ودورها في الاثبات الجنائي، ص٤١، متاح على الموقع الالكتروني: www.iraqia.iq/krarat/researsh/alqarena

ثانياً- القرائن المستخلصة من التسجيلات الصوتية: يقصد بالتسجيلات الصوتية تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه، وإن خاصية الأصوات قد جعلت إمكانية الإستفادة منها في مجال الإثبات الجزائي كبيرة، وذلك عن طريق تحويل الموجات الصوتية الخاصة بالمتهمين الى ذبذبات خطية مناظرة لها وتسجيلها على لوحات خاصة يمكن إجراء عملية المضاهاة بينها، وبين ذبذبات صوت المتهم الذي يستمع اليه للتحقق من شخصيته وأقواله[١]، ولا ينبغي الأخذ بهذه القرينة إلا إذا كانت تبعث على الإطمئنان بأنها سالمة من شبهة التصنيع والتزوير، وأن يكون الحصول عليه بطريقة مشروعة، لذا لا يعول عليه إذا كان قد تم الحصول عليه بطريق الإكراه أو الحيلة أو السرقة أو في حالة فقدان الوعي بنتيجة السكر أو التخدير[٢]، فالقرائن المستفادة من التسجيل الصوتي يمكن للمحكمة الإستناد عليها لإستنباط الوقائع المجهولة المراد إثباتها شريطة أن يتم الحصول على الشريط المسجل بالطرق المشروعة من خلال اللجوء إلى الخبراء[٣]، وقد أقرت محكمة النقض المصرية إجراء المراقبة على المحادثات التلفونية في نطاق مجموعة من الضمانات بإعتبارها من الرسائل، لأنها تعتبر من قبيل الرسائل الشفوية لإتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل[٤].

الفرع الثاني

الأهمية العملية للقرائن القضائية

للقرينة القضائية أهمية كبيرة من الناحية العملية، حيث تبرز هذه الأهمية في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند عليها القاضي في تكوين عقيدته، وسنتناول في

[١] عبدالحافظ عبدالهادي عابد، المصدر السابق، ص٥٦٦ ومابعدها، نقلا عن رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص ١٠٣.
[٢] القرار التمييزي المرقم ٣٧/هيئة عامة/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٦، والمنشور في مجلة العدالة، العدد الأول، كانون الثاني، سنة ٢٠٠١، ص١٢٦.
[٣] آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات،ط٢، مطبعة دار القادسية، سنة ١٩٨٦، ص٤٣٧.
[٤] أنظر عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٨.

هذا الفرع علاقة القرينة القضائية بباقي أدلة الإثبات ونذكر منها الإعتراف والشهادة والخبرة وعلى النحو الآتي:

أولاً- دور القرينة القضائية في تأييد الإعتراف: المقصود بالإعتراف هو اقرار المتهم بإرتكاب وقائع الجريمة المنسوبة اليه كلياً، أو جزئياً وذلك بأن ينسب الى نفسه إرتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أو بعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه[١].

والإعتراف قد يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة وقد يكون كاذباً، وللقرينة القضائية دور هام وفعال في توضيح مدى صحته، أو كذبه، فالشك يحيط دائماً بإعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته، الأمر الذي يجعل القاضي دائماً في موقف الباحث عن أسباب الإعتراف، وتقدير صحته، فلم يعد الإعتراف سيد الأدلة كما كان سائداً، إذ يشترط أن يطابق الحقيقة، فهو كغيره من وسائل الإثبات الأخرى متروك للتقدير الحر من جانب القاضي المختص[٢].

وللقاضي أن لا يعتد بالإعتراف الذي يدلي به المتهم إذا اقتنع بأنه لا يتطابق مع الحقيقة، ويحدث ذلك بالنسبة للمتهمين الذين لديهم أغراض معينة، كمن يعترف بإرتكاب جريمة لإنقاذ شخص آخر، أو من يريد دخول السجن هرباً من البطالة أو من إدمان المخدرات[٣]، أو أن المتهم يعترف على نفسه كذباً للتخلص من الإكراه المادي أو المعنوي الذي يتعرض له، وقد يعترف المتهم لقاء مكافأة مالية، ومن هنا تظهر أهمية القرائن القضائية في تعزيز صدق الإعتراف من حيث مطابقته للواقع أو دحضه لثبوت كذبه وفقاً للتصور المنطقي والعقلي للأمور، فالقاضي يستدل بالقرائن في تأكيد صحة الإعتراف من خلال إستظهار جوانب الإكراه الذي أحاطت بالمتهم، والتأكد من صدق أقواله، وفحصه طبياً ونفسياً، إذ أن المتهم قد يدعي أن إعترافه أمام سلطات التحقيق كان نتيجة التعذيب، فإذا اقتنع القاضي بذلك يتوجب عليه إرساله الى الطبيب العدلي للتأكد من صحة هذا الإدعاء[٤].

---

[١] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ط١، لبنان ـــ سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٣٣.
[٢] أنظر عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٢٩.
[٣] مسعود زبدة، المصدر السابق، ص١٣٤.
[٤] أنظر رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٠٥.

وقد نص المشرع العراقي على أن الإعتراف وحده يكفي للإدانة بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث جاء فيها "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة إعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتسمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة أو لم يبد دفاعاً أو أنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن إعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليه بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب إستماعها لنفي التهمة عنه إلا إذا وجدت أن طلبه يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر أو تضليل القضاء ....". كما نصت الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) من ذات القانون على أنه "للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر".

وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها على أنه "إقرار المتهم المدوّن بخط يده امام المفوض يكفي للإثبات إذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي"[١]، وفي قرار آخر قضت "إذا شخّص المشتكي المتهمين اللذين سرقا نقوده وأقر المتهمان بذلك أمام المحقق وحاكم التحقيق فإن رجوع المشتكي والمتهمين عن ذلك أمام المحكمة غير معتبر"[٢].

ثانياً- القرينة القضائية والشهادة: يقصد بالشهادة إثبات واقعة معينة من خلال أحد الأشخاص بما شاهده أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه عن الواقعة وبطريقة مباشرة[٣].

وتظهر أهمية الشهادة كدليل إثبات في المجال الجزائي بصفة خاصة نتيجة لطبيعة الجرائم، فشهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات الجنائي لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة، لا يسبقها تراض أو إتفاق، لأنها ترتكب مخالفة

[١] القرار التمييزي المرقم (٧١٥/تمييزية/١٩٧٣) في ١٩٧٣/١٢/١٩، ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١١.

[٢] القرار التمييزي المرقم (١١٥/جنايات ـــ ثانية/٧٧) في ١٩٧٧/٥/١٢، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص٢٠٣.

[٣] عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٠.

للقانون، كما يسعى مرتكبوها على إزالة كل أثر دال عليها، وإن الشهادة هي تصريح الشخص بما رآه أو سمعه[١].

ونصت الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم مالم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا فيجب التقيد به".

وتعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها قاضي الموضوع في الفصل في الخصومة حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، قد يستحيل في كثير من الأحيان إثباتها بالكتابة[٢]، وإنطلاقاً من مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإن للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامت به الشرطة أو محضر التحقيق الأبتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها، أو أن لا تأخذ بأقوال الشاهد جميعها، كما نصت على ذلك المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد يخرج القاضي الجزائي من موضوع الدعوى بشعور عميق في نفسه بثبوت أو عدم ثبوت التهمة ويكون من الصعب تفسيره في الحكم فقد يسمع عشرة شهود إثبات يجمعون كلهم على أنهم رأوا المتهم يرتكب الجريمة، ولكنه مع ذلك ليس ملزماً بالأخذ بشهاداتهم وقد يرى بأنهم غير صادقين سواءً من نظراتهم أو من نبرات أصواتهم أو من حركاتهم، مع وجود قرائن أخرى قد تبدو ضعيفة في الظاهر ولكنها مع ذلك يكون لها أثر كبير خفي في نفس القاضي وقد يصعب عليه أن يشرح في حكمه هذا الأثر[٣].

[١] مسعود زبدة، المصدر السابق، ص١٣٦.
[٢] عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٠.
[٣] مسعود زبدة، المصدر السابق، ص١٣٧.

وقد قضت محكمة استئناف منطقة دهوك في قرار لها "لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها إستناداً لأحكام المادة (٢١٥) الاصولية إلا أنه عليها بيان أسباب ترجيح الشهادات في قرار الحكم"[١].

والشهادة قد تكون صادقة ومطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة، وقد تكون الشهادة خاطئة، وذلك لوجود عوامل عدة تؤثر في صدق الشاهد سلباً، وهذه العوامل قد تكون إجتماعية أو عوامل ذاتية وشخصية تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية، ومنها ما يتعلق بخُلُق الشاهد وسيرته، ومن هنا يبرز دور القرينة القضائية في تأييد الشهادة من عدمه وتؤكد صدقها أو كذبها، حيث تؤدي دوراً ملموساً في التحقق من مدى صدق الشاهد وذلك من خلال طريقة أدائه للشهادة، وما يترتب على ملامح وجهه من تغييرات أثناء أداءها، وهذا الأمر يتطلب الفراسة وقوة الملاحظة للتأكد من صدق الشاهد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن للقرينة القضائية دور هام في الوقوف على مدى صحة الشهادة من حيث كونها منصبة على الواقعة المكونة للسلوك الإجرامي، حيث يتوجب على القاضي دراسة شخصية الشاهد، إضافة الى إلمامه بظروف الجريمة وطبيعة إرتكابها بشكل دقيق ومفصل، لأن ذلك يساعده في الكشف عن الكثير من القرائن التي تؤيد الشهادة أو تدحضها، لذلك يمكن القول بأن للقرائن القضائية علاقة وثيقة بالشهادة في جميع مراحل الدعوى، ومثال ذلك، أن يشهد الشاهد بأنه رأى المتهم وهو يقتل المجني عليه بواسطة سكين، وفعلاً تم العثور على سكين في حديقة المتهم ووجد عليه بقع دموية من فصيلة الدم المجني عليه، مما لاشك فيه أن العثور على سلاح الجريمة ووجود البقع الدموية عليها يعزز من أقوال الشاهد ويؤكد صحتها، وكذلك العكس قد تُدحض الشهادة بالقرائن، ومثال ذلك: إذا أدلى الشاهد بأنه رأى المتهم في الليل وهو يرتكب الجريمة وذكر وقائعها بالتفصيل ولكن عند فحص بصر الشاهد تبين بأنه مصاب بالعمى الليلي، فهذا الأمر يشير الى عدم مطابقة شهادته للحقيقة[٢].

[١] قرار محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية المرقم (٨٢/ت.ج/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٨، حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣، ص٥.

[٢] أنظر رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١١٠.

ثالثاً- القرينة القضائية والخبرة : ويقصد بالخبرة بأنها عبارة عن إستشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراية خاصة لا تتوفر لدى القاضي، ومن أمثلة ذلك تشريح جثة القتيل لمعرفة سبب الوفاة، وإجراء المضاهاة على الخطوط لإكتشاف جريمة التزوير، وكذلك تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها، والخبرة بهذا المعنى يتطلب من الخبير إبداء رأيه بشأن مسألة تتطلب إدراكاً ودراية لتلك الواقعة، وقد تتم بالملاحظة المجردة أو قد تتم من خلال اللجوء إلى طرق البحث العلمية أو اللجوء إلى الأساليب الفنية[١]، وللخبرة دورها المؤثر بإعتبارها مصدراً لكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجزائي خاصة في مجال التحقق من ذاتية الآثار المادية المضبوطة في مكان الحادث ومدى علاقتها بالجريمة[٢]، أو معرفة ما إذا كان الجاني مسؤولاً أثناء ارتكاب الجرمي من عدمه وذلك من خلال إخضاع الجاني للفحوصات الطبية والفحوصات النفسية والعقلية، وإن تقرير الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لتقدير القاضي المختص[٣].

وتُعد الخبرة مصدراً للعديد من القرائن القضائية التي قد تسهم بشكل فعال في حسم الدعوى الجزائية، إذ أسفر التقدم العلمي إلى ظهور العديد من القرائن التي يعود لها الفضل في الكشف عن حقيقة العديد من القضايا الجرمية، كالدور الذي تلعبه أجهزة تسجيل الصوت والكلاب وخصلات الشعر وأجزاء الأظافر وتحليل الجينات وفصائل الدم، وطبعات الأصابع وغيرها[٤].

لقد تبين لنا من خلال ما تقدم ذكره الأهمية العملية للقرائن القضائية وسبب حاجة القضاء اليها، ما حدى ببعض الشراح إلى التأكيد على ضرورة الأخذ بها نظراً لدورها الايجابي والعملي، إذ أن هؤلاء يعتقدون بأن أكثر الأحكام في القضايا الجزائية

---

[١] د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية، التحري وجمع الأدلة، التحقيق الابتدائي، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، السلسلة رقم ٨، أربيل، ٢٠٠٣، ص ١٨٩.

[٢] عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٣٤.

[٣] مسعود زبدة، المصدر السابق، ص١٩٩.

[٤] د. كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٢.

تستند على القرائن، وعلى ذلك جرت النظرية الجزائية وعلى هذا الأساس وضعت القوانين الإجرائية والعقابية[١].

وأخيراً تبرز أهمية القرائن القضائية من الناحية العملية عندما تكون مصدراً للقرائن القانونية وذلك حينما يستقر القضاء على سابقة معينة، أو كما تسمى بالعرف القضائي، ومن ثم يدرجها المشرع بنص خاص ويجعلها قاعدة عامة تنطبق على مثيلاتها عند توافر شروط تطبيقها[٢].

المطلب الثاني

حجية القرينة القضائية في الإثبات الجزائي

لقد أستقر الفقه والقضاء على إعتبار القرائن القضائية بأنها دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائي، كما أن الفقه والقضاء مستقر أيضاً على أن القرائن القضائية هي دليل غير متجانس من أدلة الإثبات في المسائل الجزائية، لأن الجرائم هي عبارة عن وقائع مادية وإرادية يجوز إثباتها بالقرائن دون قيود مماثلة لتلك القيود الواردة في مجال الإثبات المدني، لذا فقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما سبق ذكره على أنها من طرق الإثبات وتعزز الأدلة المعتبرة قانوناً كالإعتراف والشهادة، وعلى ذلك الأساس فإن القانون اعتبر القرائن من جملة أدلة الإثبات الإقناعية سواءً كانت قرائن قانونية أو قضائية[٣].

ولمعرفة تفاصيل هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول سلطة القاضي الجزائي في إستنباط القرينة القضائية، وفي الفرع الثاني سنبحث في موقف القضاء العراقي من الإثبات بالقرائن القضائية، أما في الفرع الثالث فسوف نخصصه لخطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

الفرع الأول

سلطة القاضي الجزائي في إستنباط القرينة القضائية

[١] منير القاضي، البينة والقرائن القضائية في القضايا الحقوقية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، تموز عام ١٩٣٤، ص١.
[٢] أنظر قيس عبدالستار عثمان، المصدر السابق، ص١٠٨.
[٣] عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٤٤.

لقد سبق وأن بيّنا بأن القرينة القضائية تقوم على عنصرين، الأول عنصر مادي وهي (الواقعة المعلومة) والثاني عنصر معنوي وهو (الإستنباط والإستنتاج الذي يقوم به القاضي) إلا أن القرينة القضائية لا يكتمل تكوينها إلا في مرحلة المحاكمة عندما تصل الدعوى بين يدي القاضي للفصل فيها، فيختار الواقعة المعلومة بنفسه ثم يجري عليها عملية الإستنباط بهدف الكشف عن الواقعة المجهولة، أما قبل المحاكمة فلا يجوز القول قانوناً بوجود القرينة القضائية التي هي من صنع القاضي لا من صنع غيره من الذين لهم علاقة بالدعوى لا سيما في مراحلها السابقة لمرحلة المحاكمة[١].

والركن المادي للقرينة القضائية يتمثل في الواقعة المعلومة والتي يتوجب أن تكون موجودة عند إرتكاب الجريمة أو أثناء إرتكابها، كالطلق الناري أو إستغاثة المجنى عليه عند حصول الإعتداء عليه، أو قبل إرتكاب الجريمة، كالتهديد السابق أو وجود العداء السابق، أو حتى بعد إرتكاب الجريمة كهروب المتهم أو إخفاء جثة المجني عليه أو إخفاء الأموال المسروقة، فالركن المادي للقرينة القضائية التي هي من الوقائع المعلومة يبدأ ظهورها عند أول إجراء من إجراءات التحري وجمع الأدلة، ولا يمنع ظهورها عند المحاكمة، وبالتالي يمكن القول أن هناك إستنباطاً للقرينة يبدأ من حيث يبدأ القائم بالتحقيق باتخاذ الاجراءات التحقيقية سواءً كان من قبل ضابط الشرطة أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو قاضي التحقيق، وهو سابق على إستنباط قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى، ولكن هذا الإستنباط والذي يقوم به القائم بالتحقيق لا تكتسب صفة القرينة لأن العبرة بعملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع والتي تستند بالأساس إلى التحقق مما استندت عليه الجهات التحقيقية من وقائع توصلت اليها من خلال الإجراءات التي أتبعها للوصول إلى كشف الحقيقة، كالاجراءات التي اتبعها لمعرفة صاحب بصمة الأصابع الموجودة في محل الحادث، أو العثور على بقع دموية

[١] أنظر د. محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٤٣٧، نقلا عن عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٤٥.

في ثياب المتهم تعود إلى المجني عليه أو العثور على ظرف فارغ في مكان الحادث وإثبات أن هذا الظرف الفارغ قد أطلق من مسدس المتهم الذي عثر عليه في داره[١].

وينبغي على القاضي الجزائي أن يعيد تكوين الحادث في مخيلته من خلال التصور العقلي، فمثلاً قد تدل آثار اقدام شخص على إنه مر بمكان الحادث فهذه الواقعة لا تكفي وحدها في الادانة لكن اذا بدأ الاضطراب في اجاباته عند سؤاله أو مواجهته بأشياء لها صلة بالجريمة وتناقضت اقواله مع اقوال الشهود عندئذ يبدأ الدليل الكافِ لادانة المتهم بالتكون، وإن الدلائل التي يستند عليها القاضي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف ظروف كل دعوى وملابساتها، فهناك من الدلائل ما يحتاج الى القيام بتجارب علمية وفنية للتأكد من مدى صحتها، فمنها ما يتعلق بالمتهم ومنها بالجريمة او المجني عليه، كالعثور على بصمة ابهام او اثر قدم او ظرف فارغ في محل ارتكاب الجريمة، فيجب اخضاع هذه الدلائل الى التدقيق والتمحيص قبل ان يقدر القاضي كفايتها للإستنباط من عدمه، كما أن هناك دلائل لا تتطلب من القاضي اخضاعها للتدقيق والتمحيص العلمي من خلال انتداب الخبراء للتأكد من مدى ثبوتها وإنما تكفي فطنته ونباهته وخبرته ومعلوماته العامة للتأكد من ملاحظة تلك الدلائل، كالتعرف على صدق الشاهد او كذبه من خلال ما يعتريه من تغير ملامح وجهه او التردد في كلامه او قد يستخلص القاضي من كلام المتهم او المجني عليه وجود علاقة أو عداء سابق بينهما مما يضع المتهم في دائرة الشك والاتهام[٢].

وقد يستخلص القاضي بواعث نفسية رافقت المتهم لارتكاب الجريمة، وقد اعطت اغلب القوانين الجزائية الحديثة القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير وترجيح سائر الأدلة في الإثبات الجزائي وذلك إستناداً إلى "مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، ومضمون هذا المبدأ هو أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، فله أن يأخذ بها أو أن يطرحها بناءً على تقييمه لها فهو يزن الأدلة المقدمة

[١] أنظر د. وسام قاسم الخفاجي ود.وسن قاسم الخفاجي وجعفر صادق هاشم، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: ١٠، الاصدار: ٤، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص ٢٠٧؛ إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٦٧-٦٨.
[٢] أنظر عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٤٨ وما بعدها.

في الدعوى، ويعطي كل دليل القوة التي يستحقها بحيث لا يتقيد بإدلة محددة مسبقاً كما كان سائداً في نظام الأدلة القانونية والذي كان يفرض على القاضي قبول أدلة معينة لها قوة معينة في الإثبات ولا يملك القاضي الحق في وزنها وتقييمها كمثل تقييده بعدد معين من الشهود أو بصفات خاصة بهم كالذكور والإناث[١].

وإستناداً إلى هذا المبدأ فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وترجيح بعضها على دون الاخرى اياً كان نوعها ومصدرها وإن هذه السلطة المطلقة الواسعة تمكن القاضي من استعمال كافة الطرق التي تؤدي به الى الحقيقة، والقاضي الجزائي له مطلق الحرية في استنتاج وتقدير القرائن حسب قناعته الشخصية في كل دعوى فهو صاحب الكلمة الاولى والاخيرة في طريق الاخذ بالقرائن من عدمه وهو الذي يستنبط من القضية التي امامه ومن ملابساتها وظروفها والقياس الذي يعتمد عليه في استخلاص القرائن، أي أن عملية الإستنباط هي من صميم عمل القاضي الذي تبرز فيه قوة تصوره وحسن تطبيقه ومسؤوليته، وان السبب الرئيس في التعويل على إستنباط القاضي الجزائي وحده دون غيره يرجع الى أن هذا يعد تطبيقاً لقواعد القانون ذاته حينما نص المشرع على أن إستنباط القرينة القضائية هي من صميم عمل القاضي وحده دون سواه فإذا توافق إستنباط القاضي مع إستنباط من سبقه اثناء الاستدلال او التحقيق، فلا توجد مشكلة ويكون هذا التوافق تأكيداً على أن الإستنباط صحيح، أما اذا أختلف إستنباط القاضي مع إستنباط من سبقه فالعبرة هنا بتقدير القاضي نفسه لأنه هو المهيمن على الدعوى بأكملها، وإن اقتناع القاضي يجب أن يكون مبنياً على اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي، وبالتالي فإن على القاضي عند تكوين قناعته بالقرينة عليه ان يقنع غيره من القضاة والرأي العام والخصوم كذلك[٢].

[١] أنظر إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص٧٨.

[٢] أنظر عمار ثمر مطني، المصدر السابق، ص٤٨ وما بعدها، وأنظر رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١١٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

موقف القضاء العراقي من الإثبات بالقرائن القضائية

لكي نستطيع ان نستخلص موقف القضاء العراقي ازاء القرائن لابد ان نبين اولاً موقفه من حالة تعزيز القرائن لبقية أدلة الإثبات وثانياً موقفه من القرائن وحدها بإعتبارها دليلاً قائماً بذاته.

اولاً: موقف القضاء العراقي من القرائن المعززة لأدلة الإثبات الاخرى: لقد استقر القضاء العراقي على الاعتماد على القرائن اذا كانت معززة ومؤيدة لبقية أدلة الإثبات الاخرى وقد ذهبت في العديد من قراراتها إلى تأكيد هذه الصلة الوثيقة بين القرائن القضائية وأدلة الإثبات الاخرى .

ففي تعزيز الشهادة قضت محكمة التمييز بأن "الشهادة المنفردة لا تكفي للادانة ما لم تؤيد بدليل اوقرينة"[١]، أما محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق فقد قضت في قرار لها "بأن الأدلة المتوفرة في القضية تنحصر بأقوال المشتكي... والتي جاءت منفردة وغير معززة بأي دليل او قرينة قاطعة وان شهادته لم تكن عيانية وانما مبنية على الشك والاشتباه ولا يمكن الاطمئنان اليها والإستناد عليها"[٢]، وفي قرار آخر قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية أنه "إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى هو افادة الشاهد والتي لم تعزز بأي دليل آخر أو قرينة قانونية معتبرة ضد المتهم لذا لايمكن الركون اليها لإدانته إستنادا للمادة ٢١٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية"[٣].

وأما بخصوص تعزيز القرائن للإعتراف فقد اصدرت محكمة التمييز قراراً لها يقضي بأن "المتهم طعن في اعترافه في دور التحقيق أمام محكمة الجنايات وإن اقواله

---

[١] القرار التمييزي المرقم (٣٧٩/جزائية متفرقة/٨٧)، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، سنة ١٩٨٧، ص٦٤.

[٢] قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق المرقم (٢٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٩/٢١، مجلة التشريع والقضاء، العدد الأول، السنة الثالثة، كانون الثاني، عام ٢٠١١، المشار اليه لدى عامر ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥١.

[٣] قرار محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية المرقم (١٢٨/ت.ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٧/٥، حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٧.

انتزعت منه بالاكراه والتعذيب وانكر التهمة المسندة اليه، واعترافه المذكور كان مجرد من أي دليل او قرينة، كما ان ما ذكره المتهم في افادته بطعنه المجنى عليه بأكثر من ثلاثين طعنة مكذب بما جاء بالتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه... وبأن السكين المضبوطة بحوزة المتهم عند القبض عليه والمدعى باستعمالها في ارتكاب الجريمة وعدم وجود دماء بشرية المنشأ عليها، وعليه فلم تبقى قرائن او أدلة مقنعة ومطمئنة يصح التعويل عليها في الجريمة"[١]

ثانياً: موقف القضاء العراقي من القرينة القضائية بإعتبارها دليلاً قائماً بذاتها :

اختلف موقف القضاء العراقي في الاخذ بالقرينة القضائية دليلاً قائماً بذاتها من حيث أنها تكفي للحكم بالادانة او لا تكفي، واختلف كذلك موقف القضاء العراقي في اعتمادها لإثبات سبق الاصرار ونية القتل ووجود الشروع من عدمه[٢].

١ـ حالات عدم أخذ القضاء العراقي بالقرينة القضائية :إن القضاء العراقي لا يأخذ بالقرينة القضائية مهما بلغت قوتها إذا كانت لوحدها دليلاً قائماً بذاتها وذلك في حالتين، الأولى حالة الإدانة والثانية حالة إثبات سبق الإصرار، وسنعرض كل حالة في ضوء بعض القرارات:

أـ حالة الإدانة: لقد كان موقف القضاء العراقي قديماً أنه يعتمد على القرينة القضائية وحدها في الإدانة، فقد قضت محكمة التمييز في قرار لها "ان المحكمة ذهبت الى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الأدلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة، ففرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجنى عليه وفي بعضها بقع دموية مع سند له على المجنى عليه ووجوده في كربلاء ليلة الحادث ثم تغيبه مدة طويلة من القرائن المقبولة وهي أقوى من الشهادات لأنها لا تكذب وكافية للتجريم"[٣].

[١] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٥٩/هيئة عامة/٩٥) في ١٩٩٦/٣/٣٠، الموسوعة العدلية للكرباسي، العدد٤٢، لسنة ١٩٩٧، ص٢، المشار اليه لدى عامر ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥٢.

[٢] أنظر عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥٢.

[٣] قرار محكمة التمييز المرقم (٣٨/ج/٥٧) في ١٩٥٧/٢/٦، المشار اليه لدى عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥٣.

ثم تغير موقف القضاء العراقي بعد ذلك واستقر على عدم الأخذ بالقرائن في الادانة اذا كانت وحدها دليلاً للإثبات، فقد قضت محكمة التمييز "إن استنتاج المحكمة من حركات المتهم اثناء المحاكمة مثل قيامه بأبتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه على كونه قريب من الجريمة لا سند له من القانون فكان على المحكمة بدلاً من ذلك البحث عن الأدلة القانونية للاعتماد عليها في قراراتها"[١].

ب ـ حالة سبق الإصرار: استقر قضاء محكمة التمييز على عدم كفاية القرينة القضائية لإثبات سبق الاصرار بأية حال مهما بلغت قوتها، بل إن سبق الاصرار يجب ان يثبت بأدلة معتبرة وبصورة قطعية وهذا واضح في العديد من قرارات محكمة التمييز، إذ قضت بـ"أن سبق الإصرار يجب أن يثبت بصورة قاطعة ولا يجوز أن يستنتج إستنتاجا"[٢]، وقضت أيضا "ينبغي لتوفر ركن سبق الإصرار في جرائم القتل ثبوت وجوده بالوجه القانوني ولا يصح الاعتماد لأجل ذلك على مجرد الإستنتاج غير المؤيد بدليل"[٣].

٢ـ حالات أخذ القضاء العراقي بالقرينة القضائية: لقد أستقر القضاء العراقي على الأخذ بالقرائن القضائية والإعتماد عليها وتقرير كفايتها في حالات الحكم بالبراءة وفي إثبات نية القتل وفي حالة إعتبار الشروع.

أـ حالة الحكم بالبراءة: يقرر القضاء العراقي أنه للقرائن القضائية حجية مطلقة فيأخذ بها ويعتمد عليها في حالة الحكم بالبراءة ولو عارضها اقرار المتهم نفسه، فقد قضت محكمة التمييز "إن غرفة النوم التي وقعت فيها السرقة كانت مقفلة بمفتاح محفوظ لدى ربة الدار عند وقوع الجريمة، وان تقرير الخبير الذي اجرى الكشف على شباك الغرفة المشار اليها اشار بصراحة الى ان قص القضيب الحديدي في الشباك

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٠/هيئة عامة/٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/٢/١٥، المشار اليه لدى عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥٣.

[٢] القرار التمييزي المرقم (١١٣/هيئة عامة ثانية/١٩٧٢) في ١٩٧٢/٩/٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص٢٢٠.

[٣] القرار التمييزي المرقم (٧٦٢/جنايات/١٩٧١) في ١٩٧١/٤/٧، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثانية، ص٢٥٤، المشار اليه لدى د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص٣٣٠.

المنوه عنه كان من داخل الغرفة لا من خارجها بالنظر لوجود آثار اسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة داخل الغرفة وان الاعتراف الذي نسب الى المتهم في هذه القضية، والذي استندت عليه المحكمة في حكمها يشير الى ان الدخول الى الغرفة كان من الفتحة الحادثة في الشباك، كما ان المتهم ادلى بعدة اقوال جاءت متناقضة مع بعضها مما يدعو الى عدم الاعتداد بها لا سيما انها لم تؤيد بدليل مادي كالعثور على شئ من المسروقات او على آثار المتهم في محل الحادث ولذلك تكون الأدلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم"[١].

ب ـ حالة إثبات نية القتل: لقد استقر قضاء محكمة التمييز على الاعتماد على القرائن لإثبات نية القتل وهذا ما هو واضح في العديد من قراراتها، إذ قضت بـ"إن الطعنة بالخنجر في الظهر قرب العمود الفقري تكشف عن نية القتل"[٢]، وفي قرار آخر قضت "أن استعمال الخنجر في الطعن ووقوع الطعنة في محل قاتل ونفوذها الى جوف المجنى عليه بحيث اصابت الكبد بأضرار ثم هروب المتهم فوراً كل ذلك يدل على وجود نية القتل لديه"[٣].

ج- حالة الشروع: لقد استدلت محكمة التمييز على الشروع بالقرائن القضائية فقد قضت بأن "طعن المدان المشتكي بسكينة ثم لحقه بعد هروبه وهو يطعنه بظهره قاصداً قتله يعتبر شروعاً بالقتل"[٤]، وقضت ايضاً "إن تكرار إطلاق الرصاص من المسدس وإصابة المجنى عليه وعدم هرب المتهم إلا إضطراراً بعد مقاومة المجنى عليه وحضور أخيه محل الحادث يجعل الجريمة المرتكبة شروعاً بالقتل"[٥].

---

[١] القرار التمييزي المرقم (١٤٨٥/جنايات/١٩٦٨) في ١٩٦٨/١٠/١، المشار اليه لدى عمار ثامر مطني، المصدر السابق، ص٥٥.

[٢] القرار التمييزي المرقم (٢٦٩٢/جنايات/١٩٧٣) في ١٩٧٣/١٢/١٠، إبراهيم سهيل نجم، المصدر السابق، ص١٠٥.

[٣] القرار التمييزي المرقم (٣٧٢/هيئة عامة/١٩٧١) في ١٩٧١/١٢/٢٧، إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١٨٩.

[٤] القرار التمييزي المرقم (٢٨١٨/جنايات/١٩٧٥) في ١٩٧٦/٣/٣٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ص٢٩٩.

[٥] القرار التمييزي المرقم (٢٢٩/تمييزية/١٩٧٩) في ١٩٧٩/٢/٧ المشار اليه د. فاضل زيدان محمد، المصدر السابق، ص٣٢٩.

الفرع الثالث

خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الأخطار والأخطاء التي قد تقع نتيجة للاختيار الخاطئ للوقائع التي يجعل منها القاضي أساساً للإستنباط، وكذلك من جهة الإستنباط ذاتها، لذا فإنه ينبغي توخي الحذر الشديد لدى استنباط الحكم من القرائن، فمن الممكن أن تظهر إلى الوجود الكثير من الظروف والملابسات التي قد تؤدي الى بروز دلائل مادية لا تعبر عن الحقيقة بصدق وهذا ما يجب أن يتحراه القاضي ويتفادى الوقوع فيه.

ولمعرفة خطورة الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية بشكل أوضح لا بد لنا أن نتطرق الى العيوب التي تظهر في ركني القرينة القضائية.

أولاً: عيوب الركن المادي: كما هو معلوم أن القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلالات التي يختارها القاضي الجزائي، مما يستوجب عليه تحري الدقة البالغة في عملية الإستنباط وأن يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى اليها الشك، وإلا كان إستنباطه مبنياً على الخطأ ويشكل خطورة على عملية الإثبات.

وقد يصاحب القرينة القضائية بعض الاخطار عندما توضع الدلالات بصورة مضللة ومصطنعة، أي بمعنى آخر، إن هذه الدلالات قد تكون غير حقيقية مما يؤدي بعملية الإستنباط الى نتائج غير صحيحة[1]، فإخفاء معالم الجريمة يعد تضليلاً، كأن يعمد الجاني الى تزوير الآثار في محاولة منه الى تضليل العدالة، فقد يقوم بوضع الوقائع المضللة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان ضد شخص آخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو الفاعل الأصلي للجريمة أو قد يقوم بتهديد الشهود أو غير ذلك، كما أن للمحكمة الحرية في إستخلاص قضائها من الإجراءات التي أمرت بها أو التي أجرتها سلطات التحقيق أو من واقع ما فيها من محاضر وتقارير، وفي حال إستناد المحكمة في إستنباطها للقرينة القضائية على وقائع ليس لها

[1] محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٥١٣، نقلا عن رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٢١.

صلة أو أساس بأوراق الدعوى وأتخذتها دليلاً للحكم، فإن ذلك يكون موجباً لنقض الحكم، على إعتبار أن المحكمة خرجت عن حدود الدعوى، كإستناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى أخرى دون أن تسمع هذا الشاهد في الدعوى الأصلية، أو إستناد المحكمة الى أوراق لا علاقة لها بالدعوى[١].

هذا ولا شك أن الأدلة المضللة أو الزائفة تؤدي الى الإضرار بالعدالة، ومن هنا تأتي أهمية تقييم الحقائق، وإبعاد الزائف أو المصطنع منها تحقيقاً للعدالة.

ثانياً: عيوب الركن المعنوي: بما أن القاضي هو الذي يقوم بعملية الإستنباط فإن هذا الأمر يعتمد على طريقة فهمه للدلائل وعلى تقديره لدلالتها وعلى ما يستقر في قناعته من يقين بشأنها، فالخطأ في هذا الإستنباط محتمل عندما يساء فهم هذه الدلائل والوقائع، وبالتالي تؤدي الى نتائج خطيرة، فثبوت وجود المتهم في مكان الحادث واقعة هامة وخطيرة، ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة الى القول بأنه هو الجاني أو الشريك، ما لم تسعفنا في ذلك وقائع أخرى للوصول الى تلك النتيجة، لأنه قد يكون وجود المتهم في ذلك المكان لسبب آخر، وإن القاضي الجزائي هو الذي يقدر هذه الوقائع حسب ظروف الدعوى وملابساتها من حيث كفايتها لتكوين قناعته بأن المتهم هو الجاني الحقيقي، وفي هذه الأثناء يبدأ عيب المبالغة في التقدير، ومما يزيد الأمور تعقيداً إختلاف التقدير من شخص لآخر، نظراً لإختلاف التكوين العقلي والنفسي والإجتماعي لكل شخص، علاوة على إختلاف دلالة الواقعة من قضية لأخرى، وعليه فإنه يجب التمسك دائماً باليقين القضائي الذي يقنع الجميع، ولتوضيح الميل الى المبالغة بالتقدير نجد مثلاً أن وجود السم في معدة المجنى عليه يمكن إعتباره حادث تسمم غذائي، أو إنتحار، ولا يجوز إعتباره لهذا السبب وحده إرتكاب جريمة القتل بالسم، ففي ذلك ميل للمبالغة في التقدير[٢].

[١] محمد زكي أبو عأمر، المصدر السابق، ص١٤٧.
[٢] أنظر رائد صبار الزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٢٢.

وقضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأن "الشهادة العيانية المنفردة والمؤيدة بشهادات على السماع والمعززة بالكشوف والتقارير الطبية وبقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والإعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل"[١].

إن الخطورة تتجسد في هذا العيب عندما تستند محكمة الموضوع في تفسيرها على واقعة ثابتة وفق تصور معين تقتنع به في حين يرد في موضوع الدعوى نفسها ما يناقض هذا التفسير، بحيث يكون هذا التفسير خاطئاً نتيجة للإستنباط المتناقض.

وقضت محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها على أنه "مجرد كون المتهم من أرباب السوابق وتواجده في الدار موضوع الدعوى، لا يشكل دليلاً كافياً لتجريمه عن السرقة سيما وأنه أنكر التهمة تحقيقاً ومحاكمةً ولا يجوز للمحكمة إستنتاج الأدلة من عندها"[٢].

إن الإيحاء هو الحالة العقلية التي يكون فيها الفرد مستعداً لتقبل موضوع معين أو فكرة معينة مع عدم وجود الأسباب المنطقية لتقبلها، فالوصول للحقيقة الواقعية عن طريق إستخلاص الوقائع المجهولة من دلالات معلومة تتطلب من القاضي إجراء عملية إستنباط دقيقة، إلا ان فكر القاضي وهو يقوم بهذه العملية قد يكون قاصراً في إستكمال الصورة العقلية، ومن هنا تجد الإيحاءات والآراء السابقة دورها في تكملة تلك الصورة العقلية في ذهن القاضي[٣]، وبما أن القاضي إنسان كأي إنسان آخر فقد يتكون لديه تصور معين عن وقائع الجريمة التي يكون قد أدركها بنفسه أو بناءً على ما وصل اليه من معلومات، وإذا أصبحت تلك الدعوى تحت نظره للفصل فيها فقد يجد نفسه منقاداً الى ذلك الإعتقاد الذي تكوّن لديه، قبل أن يطّلع على وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، فالقاضي يضع نفسه ضحية للتأثيرات والإيحاءات للأمور الغير المنطقية

[١] القرار التمييزي المرقم (٣١/هيئة عامة ثانية/١٩٧٣) في ١٩٧٣/٤/٢٧، إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١٠.

[٢] قرار محكمة أستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية المرقم (١٩٣/ت.ج/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١١/١٣، حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٨.

[٣] انظر محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٥٢٣، نقلا عن رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٢٥.

مما يتوجب عليه أن يحسب حساب كل شيء أمامه، ويتحقق من النتائج التي توصل اليها التحقيق الإبتدائي، ويحلل كل الإحتمالات والفرضيات بصورة منطقية وواقعية، ولا يهمل أية واقعة مهما كانت بسيطة أو ضعيفة، بل يجب تحليلها وربطها مع بعضها، وأن ينظر اليها بكل دقة وحذر ويحلل آراء أطراف الدعوى ووجهات نظرهم سواء كانت من الإدعاء العام أو من الخصوم أو الخبراء، وهو بهذا الأمر يقف عند أول الإفتراضات والإحتمالات بصورة بسيطة ثم يساوره الشك المؤقت الذي يعتبره بمثابة الحذر لتجنب الأخطاء، ولكي يتمكن من تقييم الوقائع كافة بعد أن تتجمع عنده جميع الآراء ليصل بالنتيجة الى رأيه الحاسم في الدعوى، ذلك لأن العدالة تقتضي منه أن يبحث أولاً في المعلوم وهو ظروف الدعوى وملابساتها، ومن بعد ذلك يسير خطوة بخطوة حتى يصل الى الأمر المجهول وهو معرفة الحقيقة[١].

ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى أنه من الضروري أن يقوم القاضي الجزائي بالتمحيص والتدقيق في الدعوى المنظورة أمامه بشكل كافٍ ووافٍ، وأن يستخدم جميع أفكاره وقناعته حتى لا يشوبه أي شك إنطلاقاً من كفالة حق الدفاع وما يقتضيه من الوقوف على حقيقة أقوال المتهم وإدعاءاته، وعدم تطبيق الدلائل والأقوال المستمدة من جهات التحقيق كون القضاء هو الحصن الحصين الذي يلتجأ اليه الأفراد والجماعات، لذا يجب أن يحتفظ القضاء بإستقلاليته وحياده لكي يؤدي مهمته بإحقاق الحق وتجنب الظلم.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع أهمية القرينة القضائية في الإثبات في المسائل الجزائية، فالحق دون دليل يسنده هو كالعدم، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، والقرائن تحظى بهذه الأهمية بإعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع وأخذ بها الفقه والقضاء.

[١] انظر محمود عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص٥٢٤، نقلا عن رائد صبار الأزيرجاوي، المصدر السابق، ص١٢٥.

وبعد أن أنتهينا من هذه الدراسة يمكن أن نلخص أهم الإستنتاجات التي تم التوصل إليها والتوصيات التي خرجنا بها من هذا البحث وهي كالآتي:

اولاً: الإستنتاجات:

١- إن المشرع العراقي وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يقم بصياغة تعريف محدد للقرينة بشكل عام ولم يبين انواعها، وأنما اشار اليها فقط ضمن تعداد الأدلة الاخرى الواردة في المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وذلك في المادة (٢١٣ /أ) من القانون المذكور.

٢- القرينة القضائية تحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجزائي سواءً من الناحية العلمية نتيجة التقدم العلمي، أو من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والإعتراف.

٣- إن المشرع الجزائي قد أخذ بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفق حدود وضوابط معينة وترك عملية إستنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات الى القاضي الجزائي يستمدها من ظروف وملابسات كل واقعة على حدى.

٤- إن المشرع الجزائي اعتبر القرينة القضائية من أدلة الإثبات الاصلية ولم يعتبرها دليل إثبات ناقص، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء العراقي وفي كثير من احكامه قد أخذ بمبدأ عدم كفاية القرينة القضائية لوحدها كدليل إثبات.

٥- إن واقع الحياة العملية يتطلب إعطاء دور للقرينة القضائية في الإثبات الجزائي، إذ بات يستخدم في ارتكاب الجرائم في الوقت الحالي إلى الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة التي تجعل الجاني بواسطتها لا يترك دليلاً مباشراً وراءه يمكن بواسطتها الوصول اليه، وبالتالي لا بد من اللجوء الى وسائل الإثبات غير مباشرة ومنها القرائن القضائية للكشف عن الجريمة.

٦- أن يكون إستنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقاً ومنسجماً مع باقي ظروف ووقائع الدعوى، فإستنباط القرينة يتطلب من القاضي أن يقوم بإثبات كامل للواقعة التي يستمد القرينة منها، وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة المعلومة والأخرى المراد إثباتها.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي النص على تعريف القرينة القانونية والقضائية وتحديد ضوابط وأسس استنباطهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

٢- أن يراعي القاضي الجزائي عند عملية الإستنباط والإستنتاج منتهى الدقة والحرص، وضرورة إستخدام الأسلوب المنطقي السليم.

٣- ضرورة الأخذ بنظام تخصص القاضي الجزائي وإعتماد البرامج العلمية المتطورة في إعداد قضاة التحقيق وإشراكهم في دورات مستمرة تساعدهم على استخدام الاساليب العلمية الحديثة التي تساعدهم في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والإستفادة من القرائن العلمية.

٤- نقترح بزيادة أعداد القضاة لتخفيف العبء الملقى على عاتقهم نتيجة العدد الهائل من القضايا التي ينظرونها، لأن الإثبات بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية، هذا يستلزم وقتاً كافياً، الأمر الذي يتوجب معه تخفيف العبء الملقى عليهم وذلك بزيادة عدد القضاة، وحتى يخرج إبداع القاضي الى حيز الوجود.

٥- وأخيراً نقترح بعدم إعتبار القرينة القضائية أقل الأدلة مرتبة في الإثبات وإنما ينبغي ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله سلطة تقييم وتقدير الأدلة بحسب ظروف كل دعوى.

قائمة المصادر

أولاً- المعاجم اللغوية:

١- إبن منظور، (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر بيروت،١٩٩٩، مجلد ١٣,

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٩٥.

ثانياً- الكتب القانونية:

١- إبراهيم سهيل نجم، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي في بغداد، ١٩٨٩,

٢- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ- بغداد- سنة ١٩٩٠.
٣- احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة ,٢٠٠٥
٤- آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، مطبعة دار القادسية، سنة ,١٩٨٦
٥- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان ـ سنة ٢٠٠٤-,٢٠٠٥
٦- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، مطبعة الفجر- بيروت - الجزء الرابع، سنة ١٩٧٧.
٧- حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣،
٨- د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجزائية، تحريك الدعوى الجزائية، التحري وجمع الأدلة، التحقيق الابتدائي، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، السلسلة رقم ٨، أربيل، ,٢٠٠٣
٩- د. سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية)، ج٢، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦.
١٠- د. عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
١١- عبدالحافظ عبدالهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية -القاهرة- سنة ,٢٠٠٠
١٢- د.عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية، منشأة المعارف ـ الأسكندرية ـ ,٢٠٠٣
١٣- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، سنة ,١٩٥٦
١٤- علي السماك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة الارشاد-بغداد- سنة ١٩٦٣.
١٥- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ,٢٠٠٦
١٦- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
١٧- قيس عبدالستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق-بغداد- سنة ١٩٧٥.

١٨- د. كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٨، ص,٨٢

١٩- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء الثالث، مطبعة شفيق- بغدد، سنة ١٩٨٣,

٢٠- د. محمود عبدالعزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري المقارن، طبعة عام ١٩٨٧.

٢١- منير القاضي، البينة والقرائن القضائية في القضايا الحقوقية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، تموز عام ١٩٣٤، ص١.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح:

١- رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط، سنة ٢٠١١.

رابعاً- المجلات والدوريات:

١- شكر محمود داود السليم، القرينة القانونية ودورها في التفريق القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١١، العدد: ٤٢، ٢٠٠٩,

٢- د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤١، سنة ٢٠٠٩، جامعة موصل.

٣- د. وسام قاسم الخفاجي ود.وسن قاسم الخفاجي وجعفر صادق هاشم، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرينة القضائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: ١٠، الاصدار: ٤، جامعة بابل، ٢٠١٨.

خامساً: البحوث الالكترونية:

١- عمار ثامر مطني، القرينة ودورها في الاثبات الجنائي، متاح على الموقع الالكتروني:
www.iraqia.iq/krarat/researsh/alqarena

سادساً: القوانين والتشريعات:

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.